امه لترضعه مطلقا سوا كانت شريفة اولا وعند
مالك يجبر ان لم تكن شريفة واعلم ان الاعمال
لا تجب عليها ديانة ولا تجبر عليها في الحكم نحو
كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والارضاع
ويستاجر الاب من ترضعه عندها اذا ارادت
ذلك هذا اذا وجدت اما اذا لم يوجد من ترضعه
تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في
ظاهر الرواية فيهيئ له غذاء من المائعات
والدهن والى الاول مال شمس الائمة السرخسي
والقدوري وهو الاصح وعليه الفتوى لا امه
اي لا استاجر ام الطفل لو كانت منكوحة
او معتدة عن الطلاق الرجعي لترضعه واما
المعتدة عن طلاق باين فكذلك في رواية
وفي رواية

وفي رواية اخرى جاز استيجارها وان استاجرها
وهي منكوحة او معتدة لترضع ولده من غيرها
جاز وهي اي الام احق به واولى به بعدها
اي بعد انقضاء العدة ما لم تطلب زيادة
النفقة وتجب لابويه واجداده وجداته لو
كانوا فقرا وان كانوا اغنيا فلا ولا نفقة
مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد اي
الابوان والاجداد والجدات واولاد الاولاد
وصورته ان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا
ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته
على الاب او اسلم الولد دونها ولا يشارك
الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد
فيه لف ونشر تقديره لا يشارك احد من

والاولاد صح